

## ١٣١٤\_حكم تخصيص البقعة بالنذر

أحمد الصقوب

---

الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به اذا خلا من الموانع. كأن يقول الانسان لله علي ان انحر ابلا في المكان الفلاني لا بأس في ذلك لذلك قال عليه الصلاة والسلام او في بنذك. تخصيص البقعة اذا لم يكن ثم اعتقاد في البقعة لا مانع من ذلك. نعم - 00:00:00